حق الترشح لرئاسة الجمهورية في النظام الانتخابي في الجزائر

The right to run for the presidency of the republic in the electoral system in Algeria

عايب أحمد طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
البريد الالكتروني: ahmed.aib@univ-msila.dz
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

الأستاذ الدكتور والي عبد اللطيف
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
البريد الالكتروني: abdellatif.ouali@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2024/11/29	تاريخ القبول: 2024/12/19	تاريخ النشر: 2024/12/20

الملخص

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال أهمية كبيرة ومركزا محوريا ومكانة خاصة تسمو على جميع المراكز والمناصب في الدولة بحسب سمو مكانته وموقعه الدستوري واستمداد شرعيته من الشعب صاحب السيادة مباشرة ويعد الشخصية السياسية الأولى في أعلى هرم السلطة يتمتع بصلاحيات أكبر من جميع السلطات التقليدية (التشريعية والقضائية) في البلاد .

ولخطورة المهام الموكلة لرئيس الجمهورية أحيط حق الترشح لهذا المنصب في النظام الانتخابي في الجزائر بجملة من القيود والشروط الموضوعية تكفل المؤسس الدستوري وحده دون سواه منذ الاستقلال بوضعها لمنع ممارسة هذا الحق من طرف فئات معينة ولم يتنازل عن هذا الاختصاص الأصيل والحصري للمشرع إلا فيما يتعلق بالشروط الإجرائية لانتخابات رئيس الجمهورية

ورغم ذلك حدثت بعض تجاوزات الاختصاص من المشرع بالنص على بعض القيود التي تحول دون ترشح بعض المواطنين لرئاسة الجمهورية تصدى لها المجلس الدستوري في حينها منذ إنشائه بموجب دستور 1989 -قبل تحويله الى محكمة دستورية في آخر تعديل دستوري لسنة 2020- وذلك بمناسبة بسط رقابته على صحة واستكمال شروط ملفات طلبات الترشح أثناء فحصها كهيئة دستورية وحيدة مكلفة بالسهر على احترام الدستور وتلقى طلبات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بموجب القوانين الانتخابية العادية والعضوية التي عرفتها الجزائر منذ دخول عهد التعددية

الكلمات المفتاحية
رئيس الجمهورية ، النظام الانتخابي ، حق الترشح ، القيود ، الشروط الموضوعية والإجرائية ، الرقابة ، الدستور ، القوانين الانتخابية ، المجلس الدستوري.

المؤلف المرسل: ط د. عايب احمد

Abstract

In the Algerian political system since independence, the President of the Republic occupies great importance, a pivotal position, and a special position that transcends all centers and positions in the state, according to the lofty status of his status, his constitutional position, and the deriving of his legitimacy directly from the sovereign people. He is considered the first political figure at the top of the pyramid of power, enjoying greater powers than all traditional authorities (legislative and judicial) in the country.

Due to the seriousness of the tasks entrusted to the President of the Republic, the right to run for this position in the electoral system in Algeria was surrounded by a set of objective restrictions and conditions. Since independence, the Constitutional Founder alone has ensured that they are put in place to prevent the exercise of this right by certain groups. This inherent and exclusive jurisdiction has not been ceded to the legislator except with regard to procedural conditions. For the elections of the President of the Republic

Despite this, there were some violations of jurisdiction by the legislator by stipulating some restrictions that prevent some citizens from running for the presidency of the republic, which the Constitutional Council addressed at the time since its establishment under the 1989 Constitution.

Keywords :President of the Republic, electoral system, right to run, restrictions, substantive and procedural conditions, oversight, constitution, electoral laws, Constitutional Council.

مقدمة

يعد الانتخاب كآلية للتطور الديمقراطي السلمي الوسيلة الوحيدة والأساسية للتعبير الجاد والأمين عن الإرادة الشعبية لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية الحقيقية في إدارة الشؤون العامة للبلاد عن طريق انتخاب افراد المجتمع لمن يمثلونهم في المجالس المنتخبة ويحكمونهم لبناء حكم ديمقراطي رشيد يخدم مصالح الشعب ويدير شؤونه تحت رقابته ، وهو يحتل - كركيزة للبناء الديمقراطي - مكانة عالية في الفكر الديمقراطي بعد تطور تاريخي ثري بالتجارب للبحث عن أفضل أسلوب لتجسيد الإرادة الشعبية [1] كحق للمواطن في أن ينتخب وينتخب عملت الشعوب عبر العالم على ترسيخه وصيانته لإقامة حكومات بناء على إرادة شعوبها

ولما كان الانتخاب كحق مضمون دستوريا لاختيار الناخبين لمن يعتقد انه الاصلح والأنسب للمنصب المتنافس عليه والانفع للصالح العام من بين عدة مترشحين فإن ممارسة حق الترشح لأي استحقاق انتخابي كفله أيضا المؤسس الدستوري في الجزائر ضمن جميع دساتير الجمهورية منذ الاستقلال الى الآن ومن بينها واهمها على الاطلاق حق الترشح لرئاسة الجمهورية كحق دستوري يتساوى فيه جميع المواطنين

ورغم ان الترشح لمنصب رئيس الجمهورية قد كفله المؤسس الدستوري في ظل مباديء الحرية والمساواة وعدم التميز بين المواطنين الا انه قد احاطه ببعض القيود التي من شأنه تمنع بعض الفئات من ممارسته وتحول بينهم وبين دخول سباق التنافس على الظفر به نظرا لطبيعة المنصب وحساسيته في النظام السياسي وأهميته الكبيرة وسموه على جميع المراكز والمناصب في الدولة

وتعتبر عملية انتخاب رئيس الجمهورية في كل الأنظمة السياسية مقياسا لدرجة الوعي والتطور الديمقراطي وترسيخ مبدأ التداول السلمي على السلطة وإعطاء الفرصة للمواطنين لاختيار رئيسهم بكل حرية في انتخابات شفافة نزيهة صادقة النتائج

وفي الجزائر ونظرا لمكانة رئيس الجمهورية في أعلى هرم النظام السياسي تعتبر الانتخابات الرئاسية حدثا هاما لذلك أحاط المؤسس الدستوري حق الترشح لرئاسة الجمهورية بقيود حددها حصرا في مواد الدستور دون سواه وأحال الى المشرع النص على الشروط الإجرائية فقط لانتخابات رئيس الجمهورية فلا يتقدم للترشح لمنصب الرئاسة الا من خلت منهم هذه القيود ولذلك فإن الإشكالية القانونية المطروحة هي هل حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مطلق ام مقيد وما هي هذه القيود ؟ وما مدى استئثار المؤسس الدستوري بفرض هذه القيود دون سواه ؟

وساتناول الاجابة على هذه الاشكالية في مطلبين الاول يتعلق باستئثار المؤسس الدستوري بتقييد حق الترشح لرئاسة الجمهورية وموقف المجلس الدستوري من القيود الواردة في التشريع قبل تحويله الى محكمة دستورية وفق اخر تعديل دستوري لسنة 2020 والمطلب الثاني يتناول تحديد هذه القيود الدستورية والقانونية.

المطلب الاول

استئثار المؤسس الدستوري بتقييد حق الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وموقف المجلس الدستوري من القيود الواردة في التشريع

يعد رئيس الجمهورية الشخصية السياسية الاولى في الجزائر واعلى قمة هرم النظام[2] ويعتلي عرش اعلى السلطات في الدولة دون منافس بصلاحيات تفوق حتى سلطات رئيس الولايات المتحدة الامريكية الدولة التي تعد قاطرة النظام الرئاسي في العالم[3] ولذلك فإن حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر كغيره من الحقوق الاساسية كرسته جميع دساتير الجمهورية منذ الاستقلال وضمنته ، الا انها احاطته بضوابط وقيود تعمل على تضييقه تبعا للمصالح العليا للمجتمع استاثر بها المؤسس الدستوري وحده ورغم ذلك وردت بعض القيود في التشريع تعامل معها المجلس الدستوري كهيئة رقابية على مدى موافقة القوانين للدستور وجهة مخولة لتلقي طلبات الترشح ومراقبة مدى صحتها فماهي هذه القيود

الفرع الاول:

استئثار المؤسس الدستوري بتقييد حق الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

الحق في الترشح هو من الحقوق الاساسية العامة التي كفلتها جميع دساتير الجمهورية ويحظى بحماية دستورية وقانونية ومن اهمها حق الترشح لرئاسة الجمهورية الا انه محاط بضوابط تقتضيها اهمية المنصب في النظام السياسي الجزائري حماية لمصالح اسمى في المجتمع من شانها تمنع الذين لا تتوفر فيهم من الترشح لخوض غمار الانتخابات الرئاسية

استاثر المؤسس الدستوري وحده دون سواه باختصاص تقييد حق الترشح لرئاسة الجمهورية نظرا لطبيعة الاختصاصات المسندة لرئيس الجمهورية فلا يجوز للمشرع او حتى لرئيس الجمهورية عن التشريع بالاوامر ان يضيف نصوص تحد وتقييد من حرية المواطنين في تقديم طلبات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية كما لا يكون المنع والتقييد الا بنص صريح واضح قطعي الدلالة يمنع من ممارسة هذا الحق وعطفا على ذلك لا يجوز القياس على قيد منصوص عليه في الدستور للتشابه ولو كان مطلق من جهة ولا يمكن التوسع في تفسير النصوص المتعلقة بالتقييد ليتوسع فيشمل حالات لم يفصل النص الدستوري فيها صراحة

وفي هذا المعنى جاء قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 1989/08/20 بأنه لا يحق للمشرع يضيف الى قيود عدم القابلية للترشح لرئاسة الجمهورية شروطا او قيودا اخرى بقوله ((ونظرا لكون محرر الدستور -اعتمادا على طبيعة الاختصاصات المسندة لرئيس الجمهورية- قرر ان تحدد شروط عدم قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب ان تتوفر في المترشحين لأي مهمة انتخابية اخرى)) وقد صدر هذا القرار عن المجلس الدستوري للتصدي لاشتراط المشرع في المادة 108 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات[4] وجوب تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لزوجته القيد الذي لم يكن منصوص عليه في دستور 1989 .

هذه القاعدة تكرست في دستور 1989[5] عندما حددت المادة 70 منه حصرا شروط الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية وهي -ان يكون جزائري الجنسية اصلا – يدين بالاسلام – عمره اربعون سنة يوم الانتخاب – يتمتع بكامل حقوقه المدنسة والسياسية .

والملاحظ ان اول قانون انتخابي تضمن بعض شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية هو القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات في المادة 108 منه بالاضافة الى الشروط التي حددتها المادة الدستورية بالنص على انه ((يجب ان يرفق المترشح طلبه بشهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لزوجته)) وهذا ما اعتبره المجلس الدستوري في قراره رقم 01 الصادر عنه بتاريخ 1989/08/20 تعدي على اختصاص المؤسس الدستوري في تقييد حق الترشح وجاء في قراره بأنه اشتراط جنسية الزوجة الجزائرية الاصلية غير مطابق للدستور وان المادة 68 من ذات الدستور احالت الى القانون تحديد كيفيات الانتخابات الرئاسية وليس باضافة شروط تقيد من حق الترشح[6] ونفس الشيء بالنسبة للشروط التي اضافها الامر رقم 95-21[7] المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 فاصبحت المادة 108 معدلة تشترط تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية تصريح بعدم تعدد جنسيته ويرفق طلبه بشهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لزوجته وشهادة تادية الخدمة الوطنية وضرورة تقديم شهادة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية اذا كان من مواليد قبل الفاتح جويلية 1942 واذا كان مولودا بعد هذا التاريخ يجب عليه تقديم شهادة عدم تورط ابويه في اعمال مناهضة للثورة التحريرية وهذا ما اعتبره المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في 1989/07/20 بخصوص المادة 108 من القانون 89-13 لما قرر عدم دستورية شروط المادة 108 ومن المفروض ان يفقد هذا النص اثره طبقا للمادة 159 من الدستور لكن الذي حدث انه تم الاحتفاظ بالشرط في تعديل 1995 خرقا للدستور ولآراء المجلس الدستوري وقراراته ولجأت السلطة الى اعتماد شرط الجنسية الجزئرية الاصلية لزوج المترشح في التعديل بموجب الامر رقم 59-21 رغم مخالفته

للدستور التي كانت موضوع قرار المجلس الدستوري ورغم بيانه الصادر في 1995/07/25 بتمسكه بقراره الصادر في 1989/08/20 والتلويح بالاسقالة الجماعية وانه شرط لابعاد ترشح السيد عبد الحميد مهري و السيد احمد طالب الابراهيمي [8]

اذا وفقا لدستور 1989 وللقانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم فان شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية اضافة الى ما تم ذكره هناك شرط تزكيته من طرف 600 عضو منتخب في المجالس المنتخبة البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين عبر ولايات الوطن مع استثناء المترشح الممارس لمهامه من هذا الشرط طبقا للمادتين 110 و 111 من القانون رقم 89-13 المذكور اعلاه وهذا الشرط الاخير بالرغم من انه جاء بهدف اضفاء صفة الجدية على الترشح لرئاسة الجمهورية الا انه يعتبر قيد جديد على الاحزاب الجديدة والمترشحون الاحرار لاستحالة حصولهم على هذه التزكية بالنظر الى تركيبة المجالس البلدية الولائية والمجلس الشعبي الوطني المشكلة من نواب حزب جبهة التحرير الوطني انذاك الذي فاز بجميع مقاعد هذه المجلس الى غاية اول انتخابات محلية تعددية في 1990/06/12 التي فازت فيها الجبهة الاسلامية للانقاذ بالاغلبية الساحقة قبل حلها قضاءا[9]

وعلى اثر التعديل الدستوري لتاريخ 1996/11/28 ولتفادي الانتقاد الموجه للمشرع في فرض قيود بموجب القانون رقم 89-13 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات تم إضافة قيود في نص المادة 73 من الدستور وذلك باضافة كلمة ((فقط)) في شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية لغلق الطريق امام متعددي الجنسية من الترشح لهذا المنصب الحساس والمهم وتم اضافة قيد الجنسية الجزائرية دون ذكر الاصلية لزوجة المترشح وأن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية اذا كان من مواليد ما قبل 1942/07/01 او عدم تورط والديه في اعمال ضد الثورة اذا كان من مواليد ما بعد هذا التاريخ مع اضافة شرط جديد لم يكن لا في ذدستور 1989 ولا في القانون الانتخابي رقم 89-13 بتعديلاته الثلاثة وهو تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن واحال للقانون تحديد الشروط الاخرى وهو ما اعتبر تنازل من المؤسس الدستوري على احتكار شروط الترشح لهذا المنصب الحساس التي كانت تحدد حصرا في الدستور ففتح بذلك الباب امام المشرع من اجل الاشتراط بما قد يخالف الدستور[10] وقد تكون له ايجابيات كاشتراط الكفاءة والمؤهل العلمي او تحديد السن الاعلى للترشح كما قد يكون سلبيا لابعاد بعض المواطنين من الترشح نظرا لشعبيتهم تخشى السلطة فوزهم وهو من المعارضين لها[11]

وبالرجوع الى القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[12] نجد بانه تضمن نفس قيود التعديل الدستوري في المادة 136 منه بالاضافة الى جملة من الشروط الاجرائية

الاخرى حيث اشترط الجنسية الجزائرية الاصلية فقط للمترشح والجنسيجة الجزائرية لزوجه دون اشتراط الاصلية كما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 1996 لكن عند التعديل الدستوري لسنة 2016 اشترط المؤسس الدستوري الجنسية الجزائرية الاصلية فقط لزوج المترشح مما زاد في تقييد حق الترشح لرئاسة الجمهورية مع اضافة قيد جديد لم تعرفه الدساتير السابقة ولا قوانين الانتخابات العضوية والعادية وهو قيد اثبات المترشح الاقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الاقل قبل تاريخ ايداع طلب الترشح بقصد اثبات الاندماج الاجتماعي مع اشتراط الجنسية الاصلية لابوي المترشح طبقا للمادة 87 من الدستور ولذلك جاءت الشروط المحددة في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام للانخابات[13] طبقا للمادة 139 منه موافقة للقيود الجديدة المتضمنة في التعديل الدستوري الجديد 2016 مع ملاحضة ان المؤسس الدستوري في تعديل الدستور بتاريخ 2020/11/01 اضاف شرط الخدمة الوطنية من ضمن القيود الدستورية وتعديل تاريخ حساب سن الاربعين بالاعتماد على تاريخ وضع الطلب وليس تاريخ الانتخاب لاول مرة خلاف ما كان معمول به في جميع الدساتير السابقة.

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 احالت المادة 68 من الدستور للقانون جواز إضافة شروط اخرى للترشح لرئاسة الجمهورية والمقصود بالقانون دون شك هو القانون العضوي إذ جاء في المادة 123 من الدستور أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في عدة مجالات محددة حصرا منها ((مجال نظام الانتخابات)) ولذلك جاء اول قانون عضوي ينظم الانتخابات تحت رقم 97-07[14] بعدة شروط تضمنها المواد 157 158 159 منه.

الفرع الثاني:

القيود الواردة في التشريع وموقف المجلس الدستوري منها

في ظل دستور 1963 و 1976 وحتى دستور 1989 استفرد المؤسس الدستوري وحده دون سواه بتحديد قيود الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ولذلك لم يتضمن اي قانون او امر او مرسوم يتعلق بالانتخابات قيود اضافية للترشح لرئاسة الجمهورية ، غير انه بدخول الجزائر عهد التعددية الحزبية واقرار اول دستور تعددي سنة 1989 ورغم عدم اشارة هذا الاخير الى امكانية اضافة شروط اخرى بموجب القانون ، جاء في اول قانون انتخابي في عهد التعددية رقم 89-13 بقيد واحد في المادة 108 منه يتعلق بوجوب ارفاق طلب الترشيح بشهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لزوج المترشح مع تحديد شروط اخرى اجرائية تتمثل في الترشح بموافقة حزب او احزاب سياسية او تقديم المترشح ما عدا الرئيس الممارس لقائمة

تتضمن توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس المحلية والوطني موزعين على نصف ولايات الوطن

لكن بعد أول تجربة انتخابية تعددية محلية وتشريعية وتوقيف المسار الانتخابي في 1992/01/12 ودخول النظام السياسي في مرحلة انتقالية جديد ازداد فيها مجال اضافة المشرع لشروط وقيود الترشح لرئاسة الجمهورية اتساعا في ظل دستور لا يسمح بذلك و قبل تعديل الدستور لسنة 1996 ، اذ شهد القانون الانتخابي 03 تعديلات بموجب الامر رقم 90-06[15] ثم الامر 91-06[16]واخيرا -وهو الاهم والاخطر من حيث التقييد- رقم 95-21[17] الذي اضاف 14 شرطا اهمها ما اعتبره المجلس الدستوري غير دستوري ويتعلق باشتراط عدم تعدد جنسية المترشح والجنسية الجزائرية الاصلية لزوجه[18].

وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 والنص بموجب الفقرة الاخير من المادة 73 منه على ((تحدد شروط اخرى بموجب القانون)) اصبحت القانون الانتخابي يتضمن الشروط اجرائية -وهذا هو المراد من إحالة المؤسس الدستوري- مع أخرى موضوعية فضلا عن تلك المحددة في الدستور والتي تعتبر قيودا للترشح واصبح القانون الانتخابي يتضمن جملة من هذه الشروط

المطلب الثاني:

القيود الواردة على حق الترشح لرئاسة الجمهورية

راينا انه في عهد الاحادية كيف تكفل الدستور وحده دون سواه بتحديد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الا انه بعد دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تحديدا اعطى المؤسس الدستوري مجالا للقانون لمشاركته في تحديد بعض الشروط التي يتعين مراعاتها لقبول ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهذه القيود المحددة حصرا في الدستور هي

01-قيد الجنسية الجزائرية الاصلية فقط دون المكتسبة للمترشح

اشترط المؤسس الدستوري دون سواه لمن يترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ضرورة تمتعه بالجنسية الجزائرية الاصلية دون سواها وهذا يعني ابعاد المتجنسين ممن اكتسبوا الجنسية الجزائرية بعد ان كان يحمل جنسية دولة اخرى او يحمل جنسيتين لحماية المصالح العامة والخاصة للمجتمع التي تقتضي ضرورة اسناد قيادته الى ذويه الاصليين الاكثر ارتباطا بالوطن واشد ولاء وانتماء له ولمصالحه ، الامر الذي قد لا يتحقق في المتجنسين المحتمل تجنسهم باهداف لا تمت بصلة للوطن والامة او على الاقل ان علاقتهم بالوطن لا تكون بنفس

مستوى القوة والارتباط مثل ذوي الجنسية الاصليين لشعور هؤلاء الدائم بالارتباط الوثيق بالامة اقتناعا وليس بدافع مصالح ظرفية[19] نظرا لطبيعة المنصب واهميته .

والجنسية الاصلية تكون طبقا للقانون وهو الامر رقم 70-86 المتعلق بالجنسية[20]الذي احالت اليه دساتير الجمهورية نفسها في المادة 29 بالنسبة لدستور 1989 و المادة 30 من دستور 1996 والمادة 33 من دستور 2016 والمادة 36 من دستور 2020 وبالرجوع الى قانون الجنسية هذا نجد بأن المواد 06 07 08 منه تنص على ان الجنسية الجزائرية الاصلية تكون كما يلي

- لمن يولد من اب وام جزائريين
- لمن يولد في الجزائر من ابوين مجهولين ما لم يثبت انتسابه الى اجني او اجنبية
- لمن يولد من اب مجهول وام مسماة

والملاحظ ان دستور 1989 كان يشترط الجنسية الجزائرية الاصلية فق المادة 70 الا ان دستور 1996 اضاف كلمة فقط ليصبح يشترط الجنسية الجزائرية الاصلية دون سواها لغلق الباب امام مزدوجي الجنسية الاشكال الذي طرح في اول انتخابات رئاسية تعددية بتاريخ 1995/11/15 المتزامن مع اخر تعديل للقانون رقم 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب الامر رقم 95-21 وحاول سد الفراغ بتعديل المادة 108 باشتراط اثبات المترشح عدم تغيير جنسيته الاصلية وحيال هذا الوضع جاء قرار المجلس الدستوري في 1995/08/20 واضحا لما اعتبر ان تقييد حق الترشح من اختصاص المؤسس الدستوري دون سواه اما المادة 68 من دستور 1989 فقد احالت الى القانون تنظيم كيفيات الانتخابات الرئاسية فقط وليس اضافة شروط من شانها تقييد حق الترشح تفادى المؤسس الدستوري هذا الفراغ بعد عام فقط من الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 بتعديل الدستور في 28 نوفمبر 1996 واصبحت المادة 70 منه تشترط ان يكون المترشح للرئاسة ذو جنسية جزائرية اصلية فقط دون ان تكون لديه جنسية اخرى مكتسبة او سبق له وان تجنس بجنسية اخرى وكرست هذا القيد المادة 1/87 من دستور 2016 لكن بالنص ولاول مرة على شرط عدم التجنس بجنسية اجنبية بعد ترشح مزدوجي الجنسية في انتخابات 2014 حفاظا على المجتمع من الهيمنة الخارجية[21]

وقد تعمق هذا الاتجاه في التعديل الدستوري الاخير لتاريخ 2020/11/01 بالنص في المادة 87 منه على الاشتراط في المترشح للرئاسة التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط وان يثبت الجنسية الجزائرية الاصلية للابوين والا يكون قد تجنس بجنسية اجنبية واكتفى المشرع لاثبات عدم تجنس المترشح وزوجه بتقديم تصريح شرفي يشهد فيه المترشح بانه يتمتع

بالجنسية الاصلية فقط ولم يسبق له وان تجنس بجنسية اجنبية وتصريح شرفي مماثل على شرط تمتع الزوجة بالجتسية الجزائرية فقط طبقا للمادة 3/139-9 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات والمادة 3/249-9 من القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات[22] ونفس الامر في المادة 108-03 من الامر رقم 95-21 المعدل للقانون رقم 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات لكن التصريح يتعلق بجنسية المعني فقط دون زوجه واقتصار المشرع على تقديم مجرد تصريح شرفي لعدم تجنس المعني وزوجه بجنسية اجنبية وليس بتقديم وثيقة ادارية مرده الى عدم امتلاك الدولة لوسائل العلم الكفيلة بالتعرف على الجزائريين الاصليين الذين تجنسوا بجنسية الدول الاجنبية ولا يملك المجلس الدستوري سوى القبول بهذا الدليل الا اذا ثبت الغش[23] حينئذ يمكنه رفض طلب الترشح لتخلف شرط اثبات عدم تجنس المترشح وزوجه[24] مع العلم قوانين الانتخابات وكل الدساتير الجزائرية وضعت جزاء الغش في اي وثيقة مطلوبة في ملف الترشح

02-قيد الجنسية الجزائرية الاصلية لزوج المترشح

شرط وجوب حمل زوج المترشح لرئاسة الجمهورية للجنسية الجزائرية الاصلية لم يكن موجود في اول دستور تعددي لسنة 1989 الا انه ادرج بموجب المادة 108-03 بعد تعديل القانون رقم 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب الامر رقم 95-21 بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 وقد كان هذا الشرط محل خلاف كبير بين المجلس الدستوري ومؤسسات الجمهورية انذاك[25] وقد تصدى له المجلس الدستوري في حينه بموجب القرار الصادر عنه بتاريخ 1989/08/20 حين اعتبر هذا الشرط قيدا على الترشح وليس شرطا اجرائيا لكيفية الانتخاب المتروك للمشرع بنص المادة 68 من الدستور وأنه مخالف للدستور الذي استفرد بالتحديد الحصري لهذه القيود في المادة 70 منه ولم يتضمن قيد الجنية الجزائرية الاصلية لزوج المترشح ويضيف قرار المجلس الدستوري بان هذا الشرط التشريعي يندرج ضمن التميز المنهي عنه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 الذي انظم تاليه الجزائر .

ورغم هذا الموقف الذي تبناه المجلس الدستوري والموقف الواضح له بشان هذا الشرط في التشريع العادي الا انه تم تثبيته في تعديل القانون رقم 89-07 المتعلق بالانتخابات بموجب الامر رقم 95-21 ، الذي صادق عليه المجلس الوطني الانتقالي المنشا بموجب ارضية الوفاق الوطني ليحل المجلس الشعبي الوطني المنحل انذاك المتزامن مع استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 1992/01/11 فما كان للمجلس الدستوري الا ان اصدر قرار بتاريخ

1995/06/06معتبرا ان ادراج نفس الشرط الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور في قراره المؤرخ في 1989/08/20 يعد تجاهلا لقوة قراراته ولذلك تبنى المؤسس الدستوري هذا الشرط في تعديل 1996 في المادة 73 منه بالنص على ((يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه)) دون اشترط الجنسية الاصلية كما فعل في المادة 108 من قانون 89-13 المعدل والمتمم ونفس الشرط جاء في المادة 157 منالقانون العضوي رقم 97-07 وما ان جاء التعديل الدستوري سلنة 2016 حتى اصبح اشتراط الجنسية الجزائرية الاصلية فقط دون سواها لزوج المترشح قيد دستوري وكذا في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 249 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي اشترطت تقديم تصريح شرفي يشهد فيه امترشح على انه زوجته تتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط . والملاحظ ان دستور 1996 كان اكثر مرونة في اشتراط الجنسية لكلا من المترشح وزوجه[26]

03- قيد العمر

شرط بلوغ سن الاربعين للمترشح لرئاسة الجمهورية يدل على كمال العقل وتمام الحكمة في تسيير شؤون البلد وتحمل مسؤولية بحجم قيادة الدولة[27] ومؤشر على النضج واكتمال الأهلية لنوع المسؤولية بحجم رئاسة الجمهورية وقد تم رفع سن المترشح من 35 سنة في المادة 39 من دستور 1963 الى 40 سنة في المادة في107 دستور 1976 وفي جميع باقي دساتير الجمهورية التي تلته ، لكن دون تحديد سن اقصى للترشح فيجوز ترشح اي مواطن مهما بلغ سنه من الكبر الا اذا كان عاجزا بدنيا او ذهنيا بسبب تقدمه في السن .

وقد اخذ المؤسس الدستوري في جميع دساتير الجمهورية منذ الاستقلال الى غاية اخر تعديل دستوري لحساب سن الترشح بالتاريخ المحدد لاجراء العملية الانتخابية الا انه في المادة 87 من دستور 2020 اخذ بتاريخ ايداع ملف الترشح ، ولأن انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الانتخابي الجزائري يجري على دورين فإن تاريخ الدور الاول هو المقصود من النص وليس تاريخ الدور الثاني الذي قد لا يجري أصلا اذا ما حصل احد المترشحين على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها وفاز بالولاية الرئاسية وهو ما يحدث في جميع الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر منذ اعتماد نهج التعددية الحزبية والانفتاح الديمقراطي

04- قيد الديانة الاسلامية

اشترطت جميع دساتير الجمهورية دون استثناء أن يدين المترشح بالاسلام وهو شرط منطقي وضروري لان الشعب الجزائري مسلم فلا يليق ان يكون القائد الذي يحكمه غير مسلم[28] ولو أن كل دساتير الدولة الجزائرية تنص على ان الاسلام دين الدولة فان اشتراط دين الاسلام في الرئيس لازم

وهذا الشرط ورد على العموم دون تفصيل ما يفهم منه انه يجوز لمن لم يكن يدين بالاسلام ثم اسلم عند ايداع طلب الترشح فيقبل منه هذا الشرط وكل قول بعكس ذلك يعد قيد غير دستوري والعبرة بالتدين بدين الاسلام تكون يوم ايداع ملف الترشح ولكن الصعوبة تكمن في كيفية رقابة المجلس الدستورية لهذا الشرط في غياب الزام المترشح بتقديم وسيلة اثباته كشرط مهم لا في الدستور ولا في قوانين الانتخابات العضوية والعادية .

جاء في دستور 1963 عبارة ((يمكن لكل مسلم ...)) بينما في دساتير 1976 1989 1996 2016 2020 وردت عبارة ((يدين بالاسلام)) والاختلاف الوحيد هو ان دستور 1963 جاء فيه انه انه يحق لكل مسلم الترشح بينما باقي الدساتير اشترطت ان يكون المترشح يدين بالاسلام على عكس بعض الشروط الواردة في الساتير اين جاءت عبارة ان يثبت قبل ذكر كل شرط بمعنى انه تشترط الدساتير اثبات الشرط عكس شرط الدين الاسلامي لم ترد عبارة ((يثبت)) مما يعني انه بمجرد تصريح المترشح بانه يدين بالاسلام يتحقق الشرط دون حاجة الى دليل اثباته

واذا كان اول قانون انتخابي رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات[29] لم ترد فيه فيه شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية فان القانون رقم 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات ذكر فقط شرط تقديم الطلب مرفق بشهادة جنسية زوجته الجزائرية الاصلية مع اضافة شرط التوقيعات ولم يتطرق لكيفية اثبات التدين بدين الاسلام وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 صدر اول قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات بموجب الامر رقم 97-07 وتضمن العديد من الشروط دون ذكر ما يثبت التدين بالاسلام مثله مثل القانون الانتخابي رقم 12-01 لكن بتعديل 2016 للدستور وصدور القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 اضاف المشرع شروط ارفاق طلب الترشح بتصريح شرفي يشهد بموجبه المترشح انه يدين بالاسلام في المادة 04/139 وهنا حدث تطور لم يكن موجود في السابق بالنسبة لاثبات المترشح لتدينه بالاسلام في القوانين الانتخابية السابقة الا مع سن هذا القانون وحافظ على هذا الاثبات في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات كاخر قانون انتخابي لحد الان

وباضافة هذا التصريح الشرفي كدليل اثبات اصبح للمجلس الدستوري سلطة الرقابة على مدى توفر شرط التدين بالاسلام وعلى اساس عدم توفره تم رفض طلب المترشح شريف عمار بموجب القرار رقم 13 المؤرخ في 2009/03/02 .

05- اثبات المترشح المشاركة في الثورة التحريرية او ان والداه لم يقفا ضدها

اشترط المؤسس الدستوري على المترشح لرئاسة الجمهورية تقديم ما يثبت مشاركته في الثورة التحريرية اذا كان من مواليد ما قبل تاريخ 1942/07/01 وقد ظهر هذ الشرط لاول

مرة في الامر رقم 95-21 المعدل للقانون رقم 89-13 المتلعق بنظام الانتخابات اذ اصبحت المادة 108 معدلة تشترطه في المترشح لرئاسة الجمهورية وهو ما اعتبره المجلس الدستوري مخالف للدستور بموجب قراره رقم المؤرخ في 1995/08/20 واعتباره قيد من اختصاص المؤسس الدستوري دون المشرع وليس مجرد شرط اجرائي ولذلك لم يمنع ترشح السيد محفوظ نحناح رئيس حركة مجتمع السلم انذاك لانتخابات الرئاسة لسنة 1995 بسبب ان المجلس الدستوري بمناسبة فحص مدى توفر شروط الترشح لم يتقيد بنص القانون الانتخابي وعمل بالنص الدستوري الذي لم يضع هذا القيد في المادة 70 من دستور 1989 باعتبار ان هذا الاخير اسمى

لكن مع التعديل الدستوري لسنة 1996 اصبح هذا القيد منصوص عليه في الدستور لتفادي هذا الاحراج رغم الانتقاد الموجه لهذا القيد لاخلاله بمبدا المساواة[30]وافتقاده للعدل بالمفهوم السامي لاستبعاد فيئة واسعة من المواطنين من ممارسة الحق في الترشح لعدم توفر شرط المشاركة في الثورة بشكل نظامي رغم مساهمتهم الفعلية المباشرة وغير المباشرة ويعتبر امر خطير حسب البعض عكس فريق اخر يرى بانه يندرج ضمن الشروط المعقولة التي تقتضيها المصلحة العامة والاخلاص للوطن[31] وكان يكفي وضع شرط عدم اتخاذ المترشح موقف ضد الثورة التحريرية لتميزه عمن وقف ضدها لان من كان معها في ذلك الوقت لا يشترط فيه المشاركة المباشرة والانظمام الى جيش او جبهة التحرير الوطني بل هناك من رفض انضمامهم بسبب عدم الحاجة اليهم فقط مما يجعل هذا القيد الدستوري غير مستساغ[32] وبصدور القانون رقم 91-16 المتعلق بالمجاهد والشهيد[33] أضفيت الصبغة الرسمية على شرط المشاركة في الثورة واصبح المترشح ملزم باثبات صفة المجاهد بواسطة مستخرج من سجل معد لهذا الغرض[34]

اما اذا كان المترشح مولودا بعد تاريخ 1942/07/01 فعليه ان يثبت ان والداه لم يقفا موقفا مضادا لثورة 01 نوفمر 1954 وذلك لمنع اولاد الحركى وعملاء الاستعمار من تولي منصب رئاسة الجمهورية ولكن بعد ان اندس العديد منهم في القوات النظامية بعد اعلان وقف اطلاق النار بتاريخ 1962/03/19 وحصول بعضهم على العضوية في جيش او جبهة التحرير جعل من الصعوبة بما كان تطبيق هذا الشرط[35]

ولا يمكن لاثبات هذا الشرط الاعتماد على شهادة المجاهدين حتى ولو كانوا من كبار قادة الثورة التحريرية لان المادتين 15 و 17 من القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد [36] حدد شكل الشهادة التي هي عبارة عن مستخرج يسلم من طرف اللجنة المكونة لدى وزير

المجاهدين للبت في طلبات الاعتراف- دون غيرها - بصفة العضوية في جيش او جبهة التحرير الوطني وتقيد في سجل خاص وتستخرج نسخة منه عند الطلب

وعلى الرغم من اعتبار هذا الشرط امر خطير يؤدي الى اقصاء شريحة قد تكون قد شاركت في الثورة لكن بصفة غير نظامية ورسمية ولذلك في هذه المرة لم يتمكن السيد محفوظ نحناح من الترشح في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999/04/15 بسبب عدم قدرته على تحقيق شرط اثبات المشاركة في الثورة التحريرية على اساس انه مولود قبل 1942/07/01 وفقا للتعديل الدستوري وقانون المجاهد والشهيد وقد رفض المجلس الدستوري قبول طلب ترشحه بقراره الصادر بتاريخ 1999/03/11 الذي طعن فيه محفوظ نحناح امام مجلس الدولة الذي اصدر قرارا بتاريخ 2001/11/12 جاء فيه بأن شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية لا تفترض وانه من حق المجلس الدستوري تطبيق شرط الترشح وتفسيرها وان قراراته لا تخضع لرقابة مجلس الدولة وقرر بعدم اختصاصه النوعي في نظر الطعن.

ان شرط اثبات المشاركة في الثورة التحريرية لمواليد ما قبل 1942/07/01 كان يعتبر غير دستوري قبل تعديل الدستور خلال سنة 1996 وبعد هذا التعديل اصبح موافقا للدستور الا انه كما يرى البعض مخالف للمواثيق الدولية لحقوق الانسان التي وافقت عليه الجزائر لانه يحرم شريحة من حق الترشح رغم ان الدستور نفسه قرر مبدا المساواة في المادة 29 وامر مخالف للمادة 50 من ذات الدستور التي تنص على انه من حق كل مواطن ان ينتخب وان ينتخب ولا يمكن ان يكون ظرف المشاركة في الثورة ذريعة للتمييز بين المواطنين[37]

06-التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية

اتفقت جميع دساتير الجمهورية على اشتراط تمتع المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بكامل الحقوق المدنية والسياسية ، ولقد ورت كلمة ((كامل)) منذ دستور 1976 اذ لم تكن موجودة في دستور 1963 ولتحقيق هذا الشرط الزم المشرع تقديم بطاقة الناخب منذ اخر تعديل للقانون رقم 89-13 بموجب الامر رقم 95-21 كول مرة ثم في القانون العضوي رقم 97-07 وبعده القانون العضوي رقم 12-01 ثم القانون العضوي رقم 16-10 واخيرا في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلقة كلها بنظام الانتخابات .

وفي تقديم بطاقة الناخب ما يثبت ان المترشح قد استوفى الشروط الموضوعية الواجبة للانتخاب كالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وانعدام المانع الحائل دون ممارسة حق الانتخاب لانه يستلزم القيد في البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة المشكلة من مجموع القوائم الانتخابية عبر كافة البلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والتي تراجع

دوريا خلال الثلاثي الاخير من كل سنة طبقا للمادة 62 من القانون العضوي رقم 21-01 المذكور اعلاه وبمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي

ويعد التسجيل في القائمة الانتخابية واجب على كل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة ومن اهمها التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية طبقا للمواد من 50 الى 61 من القانون العضوي رقم 21-01 السالف الذكر والمادة 36 من القانون المدني.

وتبعا لذلك يكون محرما من التسجيل في القائمة الانتخابية والحرمان من ممارسة حق الانتخاب اولائك الذي تم الحكم عليهم بارتكاب جناية او بالحبس في مواد الجنح التي تقتضي الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية طبقا للمادتين 08 و 14 من قانون العقوبات قبل تعديله على التفصيل الاتي:-

جاء في اول قانون انتخابي بموجب المرسوم رقم 63- المتضمن قانون الانتخابات306[38] في المادتين 02 و 03 انه ((لا يصوت الا من كان مسجلا في قائمة الناخبين)) ولا يسجل في قائمة الناخبين المحكوم عليهم بسبب جناية او المحكوم عليهم بعقوبة حبس نافذ او غير نافذ مدته تويد عن شهر ماعدا جنح الخطأ باستثناء جنحة الهرب طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم ولا يمنع في المخالفات باستثناء مخالفات القانون رقم 1987/07/24 التي توصف بالجنح والمحكوم عليهم غيابيا والذين اشهر افلاسهم ولم يرد اعتبارهم المحجور عليهم او الموجودين في اقامات مغلقة والمستشفيات العقلية ولمن فقدول قواهم العقلية . وتضيف المادة 04 من نفس المرسوم انه يمنع من التسجيل ايضا اثناء الفترة التي تحددها الاحكام القضائية

ومع اعتماد الجزائر لدستور جديد سنة 1976 بموجب الامر رقم 76-97 المتضمن اصدار الدستور[39] جاء اول قانون انتخابي رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات وتضمن ايضا شروط الناخب في المواد 04 05 06 وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية في المواد من 07 الى 13 وهي نفس الشروط المتضمنة في المرسوم رقم 63-306 المتضمن قانون الانتخابات السالف ذكره مع بعض التعديلات كرفع مدة الحبس المحكوم بها في الجنح العمدية الى 06 اشهر بدلا من شهر مع اضافة شرط السلوك المعادي للمصلحة الوطنية اثناء الثورة التحريرية واقتصار الاحكام الغيابية في مواد الجنايات فقط بعدما كانت دون تقييد والمحجوزون مع استثناء المحكوم عليهم بالحبس الموقوف النفاذ واحكام الجنح عدم التبصر الا اذا اقترنت بالفرار ، هذا ولم يتم تعديل هذه الشروط في ظل هذا القانون رغم تعديله ثلاث مرات الاولى بموجب القانون رقم 81-06 المؤرخ في 1981/06/13 والثاني بموجب

القانون رقم 84-20 المؤرخ في 1984/11/09 والاخير بموجب الامر رقم 21/88 المؤرخ في 1988/10/11 بعد احداث 1988/10/05 مع ملاحظة ان الامر رقم 62-10 المتلق بكيفيات انتخاب المجلس الوطني لم يتضمن اي شرط مما سلف ذكره

ومع دخول الجزائر عهد التعددية باعتماد دستور 1989 جاء اول قانون انتخابي تعددي بموجب القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم اربع مرات بموجب القانون رقم 90-06 المؤرخ في 1990/03/27 ثم القانون رقم 91-06 المؤرخ في 1991/04/02 ثم بالقانون رقم 17/91 المؤرخ في 1991/10/15 واخيرا بالقانون رقم 95-21 المؤرخ في 1995/07/19 الذي لم يمس شروط الناخب والتسجيل في القوائم الانتخابية ما عدا اضافة المادة 12 مكرر بموجب اخر تعديل تتعلق بشطب المتوفين من القائمة الانتخابية .وقد حافظ المشرع على نفس الشروط المذكورة سابقا مع بعض التعديلات مثل النص على تسجيل الذين استعادوا اهليتهم الانتخابية اثر رد اعتبارهم او بعد العفو الذي يشملهم مع اضافة اجراء الشطب والتسجيل في بلدية الاقامة الجديد لمن غير موطنه

وباعتماد اول قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات رقم 97-07 حافظ المشرع على نفس الشروط مع بعض التغييرات مثل ان المحكوم عليهم بالحبس في مادة الجنح التي تقتضي الحرمان من ممارسة حق الانتخاب طبقا للمادتين 08-02 و 14 من قانون العقوبات قبل التعديل واضافة ان تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية طبقا للمادة 07 من هذا القانون .

وجاء في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الاستثناء على عدم اهلية المحكوم عليهم في الجنايات للانتخاب اذا رد اعتبارهم ونفس الشرط في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مع تعديل المادة المحال اليها في قانون العقوبات بعد تعديله من المادة 02/08 الى المادة 09 مكرر

وهنا تجدر الاشارة الى الفئة المحرومة من ممارسة حق الانتخاب التي تضمنها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 2005/08/14 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالسلم والمصالحة الوطنية ليوم 2005/09/29[40] وهم :-العابثون بتعاليم الدين الاسلامي من خلال تسخير الدين لاغراض اجرامية او منافية للوطنية والذين شاركوا في اعمال ارهابية

الا ان الاشكال الذي يثور من تطبيق هذه الاستثناءات الوارد في نص الميثاق على انتخاب رئيس الجمهورية المخالفة للقاعدة التي تفيد انه لا قيد على الترشح الا بموجب الدستور ولا شرط اجرائي الا بموجب نص تشريعي بينما الميثاق ليس من قبيل الدستور ولا

نص تشريعي[41] بدليل ان المجلس الدستوري لم يعتمد على نصوص هذا الميثاق عند رقابة صحة ترشيحات رئاسيات 2009 بموجب قرار رقم 14-2009 المؤرخ في 2009/03/02[42]

07- قيد رئاسة الدولة اثناء فترة الشغور

منعت جميع دساتير الجمهورية منذ اول دستور لسنة 1963 الى اخر دستور لسنة 2020 صراحة من يتولى رئاسة الدولة اثناء مرحلة شغور منصب الرئاسة لاي سبب كان من الترشح لرئاسة الجمهورية فبالرجوع الى اول دستور للجزائر لسنة 1963 نجد بأنه رغم اشارته الى حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بالوفاة او العجز النهائي او بسحب الثقة من الحكومة فإنه لم يتضمن قيد المنع من الترشح لرئاسة الجمهورية لمن يتولى مهام رئاسة الدولة وقد اوكل ممارسة مهام رئاسة الجمهورية الى رئيس المجلس الوطني بمساعدة رؤساء اللجان في هذا المجلس[43]

وباقرار دستور 1976 نصت المادة 117 أنه في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، ويتولى رئيسه مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 45 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية لا يحق له الترشح لها رغم ان لديه نائب للرئيس

وفي دستور 1989 نصت المادة 84 على انه اذا ثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية باعلان المجلس الدستوري يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس المجلس الدستوري في حال حل المجلس الشعبي الوطني ممارسة مهام رئيس الدولة لمدة 45 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية لا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني كرئيس للدولة الترشح لها لكن الدستور سكت عن حالة رئاسة رئيس المجلس الدستوري للدولة رغم اشارته الى فقرات المادة 84 السابقة فيما يتعلق بالمهام فقط دون القيد الوارد على رئيس المجلس الشعبي الوطني

ولما عرفت الجزائر ازمة دستورية بتزامن استقالة رئيس الجمهورية مع حل البرلمان لم تسند رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري الذي يمكنه رئاستها في حالة اقتران شغور الرئاسة بالوفاة مع شغور البرلمان بالحل فقط

لعدم تضمن الدستور لهذه الحالة تم انشاء مجلس اعلى للدولة يتولى رئيسه مهام رئاسة الدولة ولتفادي هذا الفراغ الدستور انشء مجلس الامة في اول تعديل دستورية سنة 1996 واصبح يتولى رئيسه اورئيس المجلس الدستوري عند شغور رئاسة مجلس الامة رئاسة الدولة لمدة 60 يوم تنظم فيها الانتخابات الرئاسية ولا يترشح لها طبقا للمادة 88 من الدستور وبقي نفس الامر في تعديل 2016 في المادة 102 منه ونفس الشيء في التعديل الدستوري

الاخير لتاريخ 2020/11/01 في المادة 94 منه مع مراعاة حلول رئيس المحكمة الدستورية محل رئيس المجلس الدستوري بعد تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية.

الملاحظ ان المنع من الترشح الذي جاءت به دساتير الجمهورية منذ 1976 الى الان يتعلق بالمرحلة الانتقالية التي تعقب شغور منصب الرئاسة للاسباب الدستورية لكن لما عرفت الجزائر مرحلتين انتقالينالاولة ما بين 1965 الى 1976 والثانية ما بين 1992 الى 1995 فانه في كلتا المرحلتين ترشح رئيس الدولة الى انتخابات رئيس الجمهورية ففي الاولى ترشح شخص واحد وهو هواري بومدين والثانية ترشح لها اليامين زروال الذي عينه رئيس المجلس الاعلى للدولة بتاريخ 1994/01/30 رغم ان دستور 1989 يمنع رئيس الدولة من الترشح وقد اختلف الفقه في الجزائر بين مؤيد ومعارض لهذا الترشح فهناك من راى بان المنع على اطلاقه وان المادة 84 من الدستور وضعت مبدا عام يقتضي المنع في اي مرحلة انتقالية الا انه هذا المنع لم يتفحصه المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 1995/10/14 واتجاه اخر راى بأنه لا بد من منع واضح وصريح في حين ان عدم منع رئيس الدولة من الترشح خلال المرحلة الانتقالية غير منظم دستوريا وهو عين الصواب في راينا لان كل المؤسسات التي تولت تسيير الدولة انذاك لم تكن ذات مرجعية دستورية سواء المجلس الاعلى للدولة او المجلس الوطني الانتقالي الذي حل محل المجلس الشعبي الوطني

08- قيد ممارسة عهدتين رئاسيتين متتاليتين او منفصلتين

لم يكن المؤسس الدستوري يقيد العهدات الرئاسية فدستور 1963 لم يحدد العهدات واجاز تجديد ترشح الرئيس عدة مرات دون تحديد ونفس الشيء في دستور 1976و حتى في اول دستور تعددي لسنة 1989 وعرف التقييد لاول مرة في التعديل الدستوري الاول لسنة 1996 ثم سرعان ما تراجع عنه في ثالث تعديل لسنة 2008 الذي جاء بما عرف باطلاق العهدات ،.اذ اصبحت المادة 74 من دستور 1996 تسمح باعادة الانتخاب لرئاسة الجمهورية مرة واحدة لعهدة ثانية دون تحديد فيما اذا كان المنع يتعلق بعهدتين متتاليتين ام منفصلتين واذا كان ظاهر النص يقتضي المنع على على الرئيس الممارس لعهدة انتخابية ثانية فلا يمكن منعه من الترشح لولاية ثالثة منفصلة عن سابقتيها واستمر هذا الوضع الى غاية تعديل 2008 اين اصبح بامكان تجديد انتخاب الرئيس لعدة مرات دون تحديد طبقا للمادة 2/74 معدلة ومع التعديل الدستوري لسنة 2016 عاد المؤسس الى قيد العهدات في المادة 88 منه بالنص على تجديد انتخاب الرئيس مرة واحدة ولم يرد ما يفيد ان تكون العهديتين متتاليتين او منفصلتين الا في الدستور الاخير لسنة 2020 حيث نصت المادة 2/88 منه على انه لا يمكن ممارسة اكثر من عهدتين متتاليتين او منفصلتين ومن هنا اصبح لا يحق لمن فاز تولى رئاسة

الجمورية لعهدتين ولو منفصلتين ان يترشح لانتخابات الرئيس لعهدة ثالثة بل وشدد المؤسس الدستوري في هذا القيد على النص انه حتى ولو لم تكتمل احدى العهدات بسبب الاستقالة او غيرها من الاسباب فتعتبر عهدة كاملة تمنع من الترشح لانتخابات الرئاسة لعهدة ثالثة بالنسبة له وهذا انص جاء اكثر دقة ووضوحا وتفصيلا ، ولا يشترط المولاة بين العهدات وسد بذلك الجدل الحاصل في عهد الرئيس بوتفليقة للعهدة الرئاسية الخامسة له للانخابات التي كان مزمع اجراؤها سنة 2019 لما اقر دستور 2016 قيد العهدات بالاعتماد على ان الدستور لا يسري باثر رجعي وبالتالي يبدا حساب العهدة الثانية في تاريخ اقراره

وفي راينا فان تقييد العهدات من الناحية النظرية الصرفة هو تقيد للارداة الشعبية فالشعب صاحب السيادة هو وحده من يقرر اتعادة الانتخاب من عدمها ولو في ظل دستور يقيد العهدات فاذا لم يرض على حصيلة رئيس ما وقدم طلب ترشحه لاعادة انتخابه فالشعب المخول الوحيد لمعاقبته بعدم تجديد الثقة فيه واعادة انتخابه وفي هذا المعنى جاء راي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 2008/11/07 بعدم مساس امكانية تجديد الانتخاب بدون قيد للمباديء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

09-<u>اشتراط تزكية عدد معين لأعضاء المجالس المنتخب ضمن مطبوع فردي مصادق عليه</u>

بداية من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات أصبح المشرع يشترط في ملف المترشح لرئاسة الجمهورية تقديم طلب الترشح تحت غطاء حزبي جماعي او فردي او ان يقدم قائمة تزكية بتوقيعات عدد معين المن اعضاء المجالس المنتخبة محليا ووطنيا إذ نصت المادة 110 منه على وجوب التقدم للترشح للرئاسة الجمهورية تحت غطاء حزبي جماعي او فردي او ان يقدم المترشح لقائمة بتوقيعات 600 عضو منتخب في المجالس المنتخبة الثلاثة موزعين على نصف الولايات اي 24 ولاية على الاقل باستثناء الرئيس الممارس للعهدة الرئاسية المزامنة للانتخابات وبتعديل القانون الانتخابي بموجب الامر رقم 95-21 اصبحت المادة 110 تشترط تقديم قائمة تتضمن ما لا يقل عن توقيع 75000 ناخب فردي من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية عبر 25 ولاية على الاقل على الا يقل عن 1500 توقيع في كل ولاية تدون في مطبوع فردي مصادق عليه من ضابط عمومي مع مراعاة عدم الاخذ بتوقيعين لناخب واحد لمرشحين تحت طائلة اعتباره لاغيا مع العقاب المنصوص عليه قانونا ونفس هذا الشرط تم الابقاء عليه في القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات في المواد 159 و 160 بالاضافة الى شروط جديدة افترضها هذا القانون بموجب المادة 157 وهو التصريح

بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن وتعهد كتابي يضعه المترشح بعدم استعمال المكونات الاساسية للهوية الوطنية لاي غرض حزبي او غيره

وبصدور القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات نصت المادة 139 منه على تخفيض عدد التوقيعات الى 60000 توقيع والباقي دون تغيير ونفس الامر في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 142 وفي الامر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات اذ نصت المادة 250 على استحداث شرط جديد وهو ايداع كفالة بمبلغ 250.000دج لدى الخزينة العمومية ترد للمترشح الدي حصل على 50 في المئة من التوقيعات المقررة قانونا على الاقل موزعة على 25 ولاية على الاقل في اجل 15 يوم من يوم اعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات وفي حالة وفاة المترشح ترد الى ذوي حقوقه . مع خفض عدد التوقيعات الى 50.000 عبر 29 ولاية وخفض الحد الادنى لكل ولاية الى 1200 توقيع

من الشروط الموضوعية التي اضافها التشريع دون المؤسس الدستوري والتي من شأنها ان تضفي طابع الجدية على الترشح لرئاسة الجمهورية تقديم المترشح لقائمة تتضمن 600 توقيع لاعضاء منتخبين في المجالس المنتخبة البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني عبر 25 ولاية على الاقل واما تقديم قائمة تظم 60.000 توقيع فردي للناخبين عبر 25 ولاية على الا يقل عدد الحد الادنى في كل ولاية على 1500 توقيع تدون في مطبوع فردي مصادق عليه من ضابط عمومي وتخضع لرقابة المجلس الدستوري مع ملف الترشح مع الحضور الشخصي للمترشح لايداع الملف والتوقيع كشرط من وحي المجلس الدستوري في انتخابات 1995 لاضفاء صفة الرسمية والعلنية والتعبير الشخصي عن ارداة الترشح[44]

10-قيد أداء الخدمة الوطنية

لم يرد في جميع دساتير الجمهورية منذ الاستقلال قيد اثبات المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية اثبات اداءه لواجب الخدمة الوطنية أو الاعفاء منه وترك ذلك للمشرع -على خلاف المستقر عليه –الا انه في دستور 2020 استعاد المؤسس الدستوري دوره الحصري في تقييد حق الترشح لهذا المنصب بموجب المادة 09/87 ونصت صرحة على انه يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يثبت تاديته الخدمة الوطنية او المبرر القانوني لعدم تاديتها وهو شرط يثبت ان المترشح قد ادى ما عليه تجاه بلديه وفق ما تفرضه عليه قوانين الجمهورية .

وتجدر الملاحضة الى المؤسس الدستوري قد اختار صياغة واضحة اكثر دقة مما كان منصوص عليه في التشريع اللانتخابي بقوله تقديم المبرر القانوني لعدم تادية الخدمة

االوطنية عكس ما كان منصوص عليه بعبارة الاعفاء الذي خلق صعوبة في تفسيره فيما يتعلق بالعديد من الفئات التي لم تؤد هذا الواجب ليس بسبب العصيان وانما بعدة اسباب لا يد للمترشح فيها كطائفة المقبولين لاداء الخدمة غير المؤهلين للتجنيد لانهم غير معفين كما جاء حرفيا في النص التشريعي طبقا للمواد 86 92 93 94 95 96 من الامر رقم 103/74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية او كالفئة التي تكون في حالة تاجيل او غير المقيدين في قوائم الخدمة الوطنية او غير المستدعين لادائها وغيرهم

الخاتمة

ختاما يتبين بأن المؤسس الدستوري قد حاول الاستفراد باختصاص تقييد حق الترشح لرئاسة الجمهورية غير انه وقعت عدة استثناءات تولى فيها المشرع وضع قيود في القوانين الانتخابية مخالفا بذلك الدستور وقد تصدى لها المجلس الدستوري في حينها الى غاية التعديل الدستوري الاخير (نوفمبر 2020) الذي استفرد بوضع جميع القيود في نص دستوري واضح تفادى الكثير من الغموض في بعض النصوص في القوانين العضوية والتشريعات الانتخابية

حيث الا انه يمكن القول بان المؤسس الدستوري كما المشرع لم يبين موقفا واضحا من المترشح غير المتزوج او جنس المترشح لرئاسة الجمهورية اذ لا يوجد نص صريح يمنعهما من الترشح لهذا المنصب الحساس والخطير رغم ما للزواج من اهمية بالغة وضرورة قصوى حثت عليها الشريعة الاسلامية ومنعت المراة من تولي امر المسلمين لان الدستور نص صراحة على امرين مهمين اولهما ان دين الدولة هو الدين الاسلامي والثاني هو اشتراط الديانة الاسلامية للمترشح .

---

[1] سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة الطبعة الاولى 2009 م – 1430 ه دار دجلة ناشرون وموزعون ص

[2] د. سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية – الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013 صفحة 15-16

[3] العيفا اويحيى ، النظام الدستوري الجزائري ، الدار العثمانية ، الطبعة الثالثة ، ص 467-468

[4] قانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات الصادر بتاريخ 1989/08/07 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1989/06/07 صفحة 846

[5] د. بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقنون العام ، كليو الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2010-2011 الجزء الاول صفحة 334

[6] د.بن مالك بشير المرج السابق ص 375

[7] الامر رقم 95-21 المتضمن تعديل القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 1995/07/19 جريدة رسمية عدد بتاريخ

[8] د. سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية – الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013 صفحة 373

[9] الدكتور سعيد بو شعير المرجع السابق الجزء الثاني صفحة 118

[10] د.سعيد بوشعير المرجع السابق الجزء الثاني صفحة 368

[11] د.سعيد بوشعير المرجع السابق الجزء الثاني صفحة 371
[12] قانون عضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2012/01/12 الجريدة الرسمية عدد 01 بتاريخ 2012/01/14
[13] قانون رقم 16-10 مؤرخ في 2016/08/25 منشور بالجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 2016/08/28
[14] القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات مؤرخ في 1997/03/06 منشور في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 1997/03/06 ص 03
[15] القانون رقم 90-06 المؤرخ في 1990/03/27 منشور في الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 1990/03/28 ص 432
[16] القانون رقم 91-06 المؤرخ في 1991/04/02 منشور في الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 1990/04/03 ص 464
[17] القانون رقم 95-21 المؤرخ في 1995/07/19 منشور في الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 1995/07/23 ص 19
[18] راجع في هذا الخصوص ما ورد في الصفحتين 08 و 09 اعلاه
[19] د. سعيد بوشعير المرجع السابق الجزء الثالث صفحة 17
[20] قانون رقم 70-86 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 1970/12/15 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 105 بتاريخ 1970/12/18 المعدل والمتمم بالامر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 2005/02/27 الموافق عليه بالقانون رقم 05-08 المؤرخ في 2005/05/04 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2006/06/22
[21] العيفا اويحيى النظام الدستوري الجزائري الدار العثمانية الطبعة الثالثة لسنة 2017 صفحة 468
[22] قانون عضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2021/03/20 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 2021/03/10
[23] د. بن مالك بشير المرجع السابق صفحة 403
[24] د. بوكرا ادريس نظام انتخاب رئيس الجمهورية صفحة 17
[25] د سعيد بوشعير الجزء الثالث المرجع السابق صفحة 18
[26] العيفا اويحيى المرجع السابق صفحة 196
[27] د سعيد بوشعير المرجع السابق الجزء الثالث صفحة 18.
[28] د سعيد بوشعير المرجع السابق الجزء الثالث صفحة 18
[29] قانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 1980/10/25 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 1980/10/28 صفحة 1594
[30] د. بوكرا ادريس المرجع السابق صفحة 23
[31] د. بن مالك بشير المرجع السابق صفحة 376
[32] د.سعيد بوشعير المرجع السابق الجزء الثالث صفحة 19
[33] القانون رقم 91-16 المؤرخ في 1991/12/14 جريدة رسمية عدد بتاريخ
[34] د.سعيد بوشعير المرجع السابق الجزء الثاني صفحة 369
[35] د.سعيد بوشعير المرجع السابق الجزء الثالث صفحة 20
[36] قانون رقم 99-07 مؤرخ في 1999/04/05 جريدة رسمية عدد بتاريخ
[37] بن مالك بشير المرجع السابق صفحة 376
[38] مرسوم صادر بتاريخ 1963/08/20 منشور بالجريدة الرسمية عدد 58 صفحة 826
[39] امر صادر في 1976/11/22 منشور بالجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 1976/11/24 صفحة 1122
[40] منشور في الجريدة الرسمية 55 بتاريخ 2005/08/15 صفحة 03
[41] د . بن مالك بشير المرجع السابق صفحة 453.
[42] المنشور بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 2009/03/04 صفحة 16

[43] تنص المادة 57 من دستور 1963 على أنه ((في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، يمارس رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية، و يساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني. ومهمته الأساسية تصريف الشؤون العادية، وإعداد الانتخابات في ظرف شهرين لتعيين رئيس الجمهورية و أعضاء المجلس الوطني في حالة حله.))

[44] د. سعيد بوشعير المرجع السابق الجزء الثالث صفحة 21